جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

إعداد الطالب:

_ زكرياء غطاس.

تحت إشراف:

* د. طه عيساني

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عيسى زرقاط	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
طـه عيسـاني	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
سمية صـالـحي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023- 2024

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر

إعداد الطالب:

_ زكرياء غطاس.

تحت إشراف:

* د . طه عيساني.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عيسى زرقـاط	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
طـه عيسانـي	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
سمية صـالـحي	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالوزاري رقم 1082المؤرخ 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. زكرياء غطاس	قـانون أعمـال	201122898	2017/02/24
.2			/ /
.3			/ /

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

توقيع المعني (ة) :

شكر

الحمد لله على جميع نعمه والشكر له على توفيقه

إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله بداية اتوجه بشكري لمشرفي وموجهي الدكتور **طه عيساني** الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي وصولا إلى هذه اللحظة والذي لم يبخل عليا يوما بنصيحة أو بكلمة طيبة كانت سندا لي في مشواري الدراسي و مهما شكرته فلن أوفيه حقه، كما أشكر جميع أساتذة التخصص كل باسمه ومرتبته الذين كانوا أكفاء لمناصبهم وفي سموهم بأخلاقهم قبل كل شيء.

اهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولاه الحمد لله حبا وشكرا

والحمد لله على البدء وعلى الختام فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى .

بداية أهدي ثمرة جهدي هذه إلى والداي الكريمان سندي إلى أمي وفخري التي لم تقصر في حقي وكانت معي في الكبيرة والصغيرة إلى أبي ملهمي في النجاح رفيقي في حياتي مرها وحلوها.

إلى إخوتي و رفقاء دربي الذين وقفوا معي في كل صغيرة كبيرة

إلى زملائي الذين كانوا عونا لي في مساري الدراسي كل باسمه.

قائمة المختصرات

ن. م: نفس المرجع

ص: صفحة.

م. ن: مؤسسات ناشئة.

م. ت: مرسوم تنفيذي.

ب.ا: براءة اختراع.

(د.ر.ص): دون رقم الصفحة.

(د. س. ن): دون سنة النشر.

ت. ن: تاريخ النشر.

مقدمة

تعتبر المؤسسات الناشئة من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي، وأهم الدعائم للتنمية الاقتصادية، إذ أصبح الاهتمام بها في دول العالم يأخذ حيز أكثر أهمية مع مرور الوقت، حيث رسخت القناعة إلى ضرورة تشجيع المؤسسات الناشئة واستخدامها كأداة لتحقيق نمو اقتصادي ممتاز في أي بلد، بعدما كان الاهتمام ينصب على الشركات الكبيرة والمركبات الضخمة والأقطاب الصناعية، بحيث عرفها الباحث Ferré بأنها تعتبر كمرحلة بادئة لتكوين المشروع، ومن المفروض أنها مؤسسة تمتهن النمو، بحيث يبين التعريف أن المؤسسة الناشئة ماهي إلا مرحلة مؤقتة وتمثل المرحلة المبدئية للمشروع.

لقد تطرق المشرع الجزائري أيضا لتعريف المؤسسات الناشئة، بحيث عرفها كالآتي: حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 20_254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات "الشركات الناشئة" و"المشاريع المبتكرة" و"حاضنات الأعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وحسب ما جاء في المادة 11: تعتبر "مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية: م_ت رقم 20_254 المؤرخ في (2020/09/15).

لقد تم إجراء دراسات سابقة[1] في موضوع الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ اهتمت هذه الدراسات ببعض الجوانب المهمة للمؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، في حين لم تبدي اهتمامها ببعض الجوانب التي لا تقل أهمية عن التي أدرجوها في دراستهم، إذ أنهم لم يبينوا دور هذه المؤسسات زيادة الإنتاجية وتعزيز التطوير التكنولوجي، وعليه سنقوم أثناء دراستنا لهذا الموضوع عرض إسهامات هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا ابراز الابتكارات الفكرية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة.

[1] بن عياد جليلة، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، 2022.

[2] بن عياد محمد سمير، منصوري هواري، زايدي أحمد، مساهمة المؤسسات الناشئة في ترقية النشاط الاقتصادي بالجزائر، 2021.

عرف العالم المعاصر عدة تطورات في مختلف ميادينه، من بينها الميدان الاقتصادي الذي أصبح يرى تنافسا كبيرا وسريعا من أجل تحقيق نسبة كبيرة من معدلات النمو الاقتصادي، ومن هنا صار الإهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة يتزايد نظرا للامتيازات التي يقدمها والمرونة التي يتصف بها.

إن للمؤسسات الناشئة أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وبالأخص فيما يتعلق بمساهمتها في تعزيز الابتكار والبحث، وزيادة الإنتاجية وتحسين المستوى المعيشي، وكذا إسهامها في خلق فرص العمل.

لقد تعددت أسباب وأهداف دراستنا لهذا الموضوع، بحيث تمثلت بعض أسباب دراسته في أسباب ذاتية وموضوعية، وأهمها حبنا لاكتشاف إسهامات هذه المؤسسات الحديثة الظهور عن كثب، وكذا معرفة دورها الفعال في تحقيق النمو الاقتصادي، وكذا التعرف على بعض مجالات التنمية الاقتصادية، كما أن هناك أهداف دفعتنا للإحاطة بهذا الموضوع المهم والذي لا يقل أهمية عن غيره من المواضيع التي تشبهه، فمن الأهداف التي أدت بنا إلى دراسته هو الاطلاع على الحقوق ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة، وكذلك توسيع معارفنا حول موضوع المؤسسات الناشئة من خلال الاطلاع على مجموعة من المصطلحات المهمة والجديدة.

إن حدود دراستنا لهذا الموضوع اشتملت حول إسهامات المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، إذ تستهدف هذه المؤسسات فئة الشباب باعتباره العنصر القادر على العطاء والإبداع، كما أنه من ضمن حدود هذه الدراسة تطرقنا لدور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وكذا الابتكارات الفكرية المرتبطة بهذه المؤسسات.

و على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

لقد تم تتبع المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهداف هذا الموضوع، فالمنهج الوصفي لوصف إسهامات المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، أما المنهج التحليلي

لتحليل الابتكارات الفكرية ذات الصلة بالمؤسسات الناشئة لتبيان أهمية الابتكارات الفكرية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين تشكل في مجملها الإجابة على تساؤلنا حول دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر، بحيث تمت عنونة الفصل الأول بعنوان إسهامات المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث تضمن ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول بعنوان دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار و البحث والتطوير التكنولوجي، والمبحث الثاني بعنوان دور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل و رفع الدخل الفردي، والمبحث الثالث بعنوان دور المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي وزيادة الانتاجية.

أما الفصل الثاني تمت عنونته بالابتكارات الفكرية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة ، إذ تضمن هو الأخر ثلاثة مباحث، **الأول** بعنوان حقوق الملكية الصناعية، و**الثاني** بعنوان حقوق المؤلف، و**الثالث** بعنوان التحديات التي تواجه تجسيد الأفكار المبتكرة في مجال المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

إسهامات المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

تتطلع المؤسسات الناشئة "start-up" في طبيعتها إلى تقديم حلول وطرح خدمات رائدة في الاقتصاد، وهي أحد سمات العصر الحديث حيث أنها تعمل على ايجاد حل لمشاكل ليس لها حلول أو ايجاد أفضل من الموجود في الوقت الحالي، حيث تتسم بالإبداع والقدرة على إحداث تأثير كبير ولا يكون الحل فيها واضحا كما لا يمكن ضمان النجاح، وتتميز المؤسسات بكونها مؤسسات يافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة وإمكانية نموها، أو إغلاق أبوابها والخسارة، وعلى سبيل هذا سوف يتم في هذا الفصل دراسة دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجي في (المبحث الأول)، ودور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل ورفع الدخل الفردي في(المبحث الثاني)، ودور المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي وزيادة الانتاجية في (المبحث الثالث).

المبحث الأول: دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجي:

تلعب المؤسسات الناشئة دوراً حاسما في تعزيز الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجي من خلال إدخال أفكار جديدة إلى السوق، وتحديث الصناعات بتقنيات مبتكرة، وتكوين شراكات مع الجامعات والشركات الكبرى لتبادل المعرفة والمورد، وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث لدور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار(المطلب الأول)، ودورها في تعزيز البحث والتطوير التكنولوجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دورها في تعزيز الابتكار:

لقد لقي مصطلح "الابتكار" عدة صعوبات في تحديد مفهومه بدقة، وذلك نظرا لتعدد جوانب هذه الظاهرة و اختلاف النظريات التي تناولتها، ممل جعل هناك خلط بين الابتكار ومصطلحات أخرى كالإبداع والاختراع و التغيير، وهذا ناتج عن الترابط الكبير بينهما، ومنه في هذا المطلب سنعرض مجموعة من تعاريف الابتكار(الفرع الأول)، والمؤسسات الناشئة والابتكار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الابتكار[1]:

مصطلح الابتكار لغويا يعني شيء يدل على الحركية أي انه عبارة عن سيرورة (processus) وحتى القرن الثاني عشر، كانت كلمة ابتكار تشير إلى كل ما هو حديث الظهور(jeune)، وفي القرن السادس عشر توجه مفهوم الابتكار نحو كل ما هو فردي وغير منتظر، وفي نفس الفترة أصبح معنى الابتكار يشير إلى الاختراعية وخلق ما هو جديد وهو المعنى المتداول في الوقت الراهن.

وقد استعمل مصطلح الابتكار بالمعنى الحديث لأول مرة من طرف الاقتصادي جوزيف شوم بيتر(Schumpeter)، "يُعَرف الابتكار عند أول استخدام تجاري للمنتج أو العملية، والتي لم يسبق استخدامها من قبل"، وحسب تعريف شوم بيتر نجد أن الابتكار يمثل خمس معاني وهي :

_ إنتاج منتج جديد.

_ إدماج طريقة جديدة في الإنتاج أو التسويق.

_ استعمال مصدر جديد للمواد الأولية.

[1] رشيد شداد، عادل عيداوي، الابتكار في المؤسسات الناشئة، (مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص3.

_ فتح وغزو سوق جديدة .

_ تحقيق تنظيم جديد للصناعة.

وبنظرة أوسع للابتكار، يمكن القول إنه إيجاد فكر جديد فنيا كان أم إداريا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، يتعلق بتطوير ما هو قائم فعلا وتحويل هذه الفكرة إلى مشروع تنفيذي مربح اقتصاديا، كما يعتبر الابتكار الأسلوب الأكثر ارضاء وتلبية للجمع بين الموارد بهدف منح المستعمل تحسين الموجود.

بالإضافة إلى هذا هناك تعريف آخر لمايكل بورت Porte "أن المؤسسة التي تمتلك ميزات تنافسية قائمة على الابتكار هي التي تدرج الابتكار بمعناه الواسع ضمن وحداتها ونشاطاتها واستراتيجياتها، وذلك عن طريق إدخال تكنولوجيا جديدة والقيام بعمليات مبتكرة في نفس الوقت".

الفرع الثاني: دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار:

يلعب "الابتكار" دوراً حيويا في إنجاح المشروعات الناشئة؛ لكونه ميزة تنافسية حقيقية للمشروع في حد ذاته، ما يميزه عن غيره، ويجعل الكل يتساءل عن السر وراء التميز، وعليه سنتطرق في هذا الفرع (أولا) تعزيز البعد التكنولوجي للابتكار، (ثانيا) تعزيز البعد الإنساني و(ثالثا) تعزيز بعد السوق أو الأعمال.

تساهم المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار من خلال ما يلي[1]:

أولا: تعزيز البعد التكنولوجي للابتكار: يقوم الابتكار على أساس جديد التكنولوجيا أو تكامل العديد من التقنيات الحالية أو السابقة.

ثانيا: تعزيز البعد الانساني: الابتكار يستجيب لحاجات ورغبات الأفراد غير المشبعة لإرضائهم.

[1] رشيد شداد، عادل عيداوي، المرجع السابق، ص56،57.

ثالثا: تعزيز بعد السوق أو الأعمال: يعتمد الابتكار هنا على نهج جديد للسوق أو نموذج الأعمال.

المطلب الثاني: دورها في تعزيز البحث والتطوير التكنولوجي:

لقد غيرت التكنولوجيا وتيرة الأعمال وازدادت بفضل الابتكارات الجديدة التي لا تتوقف، فقد سمح الوصول المتزايد للتقنية من الاستفادة من مزاياها وأثرت بشكل إيجابي على الأعمال التجارية، سواء كان ذلك من أجل التواصل أو مهام العمل، وذلك عن طريق استخدام البرمجيات أو البرامج التي ساعدت تسهيل العمل وجعله أكثر سلاسة وفعالية خاصة، وذلك بفضل دور المؤسسات الناشئة، وعلى ضوء ذلك سنتطرق في هذا الفرع لدور المؤسسات الناشئة في تعزيز البحث والتطوير التكنولوجي[1].

الفرع الأول: المساعدة في الاتصالات الداخلية والخارجية:

أدى ابتكار برامج وتطبيقات الاتصال إلى تغيير الطريقة التي تعمل بها أغلب المؤسسات، وكان التقدم التكنولوجي والاتصال السريع بالإنترنت من الأسباب التي جعلت المؤسسات قادرة على تشغيل موظفين في أجزاء مختلفة من البلاد والعالم ككل.

أولا: تقديم خدمة العملاء بكفاءة عالية وسريعة:

لقد نجحت التكنولوجيا إلى حد كبير في تحويل الطريقة التي تتفاعل معها المؤسسات مع عملائها، فيستطيع العملاء الذين يبعدون عن مكان العمل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمنتجات المؤسسة من منازلهم، فوجود مواقع الويب يمكن أصحاب الأعمال من إنشاء موقع ويب فعال وتشغيله لعملائهم ليقوموا بزيارته والاستفادة من المعلومات المتعلقة بكل منتج، كما يمكن استخدام الشبكات الاجتماعية للاتصال مباشرة بالعملاء بدون وسيط.

[1] نصيرة دريبين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي_ استعراض التجربة الإيطالية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد02، العدد02، ت.ن 2022/10/02، ص59.

ثانيا: تحسين استراتيجية التسويق:

أثرت الثورة التكنولوجية بشكل كبير على استراتيجيات التسويق، فلم تعد المؤسسات والشركات تعتمد على التواصل المباشر والتفاعل وجها لوجه مع العملاء، لقد مكنت التكنولوجيا الشركات والمؤسسات من الوصول إلى أكبر عدد من العملاء وفي أجزاء مختلفة من البلاد والعالم أجمع من خلال منصات الشبكات الاجتماعية، ومواقع الإنترنت، وبرامج التسويق الالكتروني.

المبحث الثاني: دور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل و رفع الدخل الفردي:

تأتي المؤسسات الناشئة بدور مهم في خلق فرص العمل ورفع الدخل الفردي في المجتمعات، فهي تعزز الابتكار وتشجع على الاستثمار في الأفكار الجديدة، مما يؤدي إلى توسيع قاعدة العمل وتوفير المزيد من الوظائف، كما تساهم المؤسسات الناشئة في تنشيط الاقتصاد المحلي وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات السوق، وعلى أساس هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل(المطلب الأول) ودورها في رفع الدخل الفردي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دورها في خلق فرص العمل:

مناطق المؤسسات هي مناطق مخصصة تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل من خلال تقديم حوافز وفوائد مختلفة للشركات ضمن هذه المناطق، تلعب المؤسسات الناشئة دوراً مهماً في قيادة خلق فرص العمل وتعزيز التنمية الاقتصادية. غالباً ما تمتلك هذه المشاريع في ريادة الأعمال خفة الحركة والابتكار اللازمة للتكيف مع ظروف السوق المتغيرة، وخلق فرص عمل والمساهمة في النمو الكلي للاقتصاد المحلي وذلك من خلال ما يلي[1]:

الفرع الأول: خلق فرص العمل: لدى الشركات الصغيرة والشركات الناشئة القدرة على توليد عدد كبير من الوظائف داخل مناطق المؤسسات مع نمو هذه المشاريع، فإنها تتطلب القوى

[1] Faster Capital, https://fastercapital.com, 17/05/2024.

العاملة الإضافية لتلبية المطالب المتزايدة على سبيل المثال، قد تبدأ شركة ناشئة تقنية متخصصة في تطوير البرمجيات مع فريق صغير ولكن يمكن أن يوسع بسرعة قوتها العاملة لأنها تضمن المزيد من العملاء والمشاريع. لا يخلق هذا التوسع فرص عمل مباشرة فحسب، بل يولد أيضاً وظائف غير مباشرة في الصناعات الداعمة مثل الخدمات اللوجستية والتسويق والإدارة.

أولا: تنويع الصناعات: تقدم الشركات الصغيرة والشركات الناشئة غالباً منتجات أو خدمات أو نماذج أعمال جديدة تعمل على تنويع الصناعات ضمن مناطق المؤسسات.

يمكن أن يؤدي هذا التنويع إلى إنشاء وظائف في القطاعات التي كانت ممثلة تم تمثيلها أو غير موجودة في المنطقة.

ثانيا: الابتكار والتكنولوجيا: تشتهر الشركات الناشئة بأفكارها المبتكرة والتقدم التكنولوجي من خلال العمل داخل مناطق المؤسسات، يمكن لهذه المشاريع الوصول إلى الموارد مثل مؤسسات البحث أو الحاضنات أو برامج التمويل المصممة خصيصاً لدعم الابتكار ويمكّنهم ذلك من تطوير تقنيات متطورة أو نماذج أعمال التخريبية التي لديها القدرة على إحداث ثورة في الصناعات، لا يقتصر خلق فرص العمل الناتج على شركة ناشئة نفسها ولكنه يمتد إلى الموردين ومقدمي الخدمات والشركات الأخرى التي تستفيد من اعتماد هذه الابتكارات.

ثالثا: تنشيط المناطق غير المستغلة: غالباً ما يتم إنشاء مناطق المؤسسات في المناطق التي شهدت انخفاضاً اقتصادياً أو عدم استثمار. يمكن للشركات الصغيرة والشركات الناشئة أن تلعب دوراً حيوياً في تنشيط هذه المناطق من خلال احتلال المباني الشاغرة، وإعادة تجديد المساحات المهجورة، وحقن حياة جديدة في الاقتصاد المحلي. على سبيل المثال، يمكن لفندق بوتيك صغير افتتاحه في حي تم إهماله سابقاً جذب السياح، وخلق فرص عمل لموظفي الفندق، وتحفيز نمو الشركات القريبة مثل المطاعم والمحلات التجارية[1].

[1] المرجع السابق، https://fastercapital.com

رابعا: النظام الإيكولوجي للمؤسسة: إن وجود الشركات الصغيرة والشركات الناشئة داخل مناطق المؤسسات يعزز نظاماً بيئياً ريادة الأعمال يشجع على التعاون، ومشاركة المعرفة، والإرشاد. يمكن لهذا النظام الإيكولوجي جذب رواد الأعمال الطموحين والمهنيين المهرة الذين يبحثون عن فرص لبدء مشاريعهم الخاصة أو المساهمة[1].

المطلب الثاني: دورها في رفع الدخل الفردي:

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا مهما في رفع الدخل الفردي عن طريق خلق فرص عمل جديدة وتعزيز التنمية الاقتصادية في المجتمعات، وزيادة الانتاجية والمنافسة في السوق مما يعزز النمو الاقتصادي ويعطي فرصًا للأفراد لزيادة دخلهم، فالمؤسسات الناشئة تساهم بشكل كبير في رفع الدخل الفردي وذلك من خلال مايلي[2]:

الفرع الأول: توفير الوظائف: تساهم المؤسسات الناشئة بشكل كبير في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، وقد أثبت العديد من الدراسات هذا الدور.

أولا: زيادة الانتاجية والحفاظ على التنافسية: تلعب المؤسسات الناشئة دورا محوريا في الرفع من مستوى جودة المنتوجات، وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وكذا تقنيات إنتاجية حديثة قللت من التكاليف، مما ساعدها على ذلك تبنيها للاستراتيجية التكنولوجية التي أكسبتها ميزة تنافسية.

ثانيا: زيادة التنافسية :

[1] المرجع السابق، https://fastercapital.com .

[2] حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01، تاريخ النشر:2020/12/30، ص72،71.

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا مهما في زيادة التنافسية، مما يجعلها أكثر أهمية في التنمية الاقتصادية، في حين يتمثل دورها في ما يلي[1]:

أ_ تحسين تكنولوجيا العمليات، حيث تسمح بالانتقال السريع من إنتاج إلى إنتاج آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك ومعنى ذلك التركيز على نظم تصنيع مرنة مختلفة.

ب_ تحسين نشاطات البحث والتطوير والابداع، وذلك من خلال ورشات ومخابر للإبداع يسمح بتحقيق الاستمرارية وتحقيق السبق التكنولوجي في تصميم وإنتاج منتجات جديدة بخصائص أفضل، وبالتالي تفادي تقادم منتجاتها.

ج_ تحسين إدارة الجودة الشاملة، فهي تعتبر الأساس الفكري للتمييز، وهي تطوير مستمر يهدف إلى إشباع حاجات و توقعات العميل، ويشمل نطاق الجودة الشاملة كافة المراحل الخاصة بالإنتاج، فتحقيق الأهداف المسطرة من طرف المؤسسة يتطلب تحسين الجودة، خفض التكلفة وزيادة الحصة السوقية.

د_ تطوير كفاءات الأفراد، إذ أصبحت الكثير من المؤسسات توظف الكفاءات العالية فقط ولو تطلب ذلك استقدامهم من دولة أخرى، وعليه يجب توفير الكفاءات العالية التي تساهم في زيادة المردودية الحالية والمستقبلية للأفراد ورفع قدراتهم الخاصة في أداء مهامهم.

الفرع الثاني: تحسين جودة المنتجات والخدمات:

تعتبر المؤسسات الناشئة مفتاحا في هذا الصدد، حيث تتيح لها هياكلها المرنة وعملياتها القائمة على التكنولوجيا فرصًا للتجديد المستمر والتحسين المستمر للمنتجات والخدمات، وبالتالي سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دور المؤسسات الناشئة في تحسين جودة المنتجات(أولا)، ودورها في تحسين الخدمات(ثانيا).

أولا: دورها في تحسين جودة المنتجات:

[1] مسعود وفاء، مرايمي ابتسام، المرجع السابق، ص56،57.

تقدم المؤسسات الناشئة إسهامات كبيرة في سبيل تحسين المنتجات، والسعي وراء التميز في هذا المجال، والتحكم في الجودة بشكل فعال، مما يجذب العملاء ويسهم في نمو السوق وتطوير ثقافته بشكل عام، ولذلك في هذا الفرع سيتم ذكر بعض الأدوار التي تقدمها هذه المؤسسات لتحسين جودة المنتجات.

أ_ تحسين عملية إنتاجية قائمة: وتتطلب إجراء دراسة نظامية للأنشطة والإجراءات والطرق والممارسات والأدوات لأداء العملية بشكل أفضل مما كانت عليه[1].

ب_ تصميم عملية إنتاجية جديدة: وتتطلب تحديد جميع متطلبات صنع المنتج الجديد، من تهيئة إعداد المداخلات، وما تتطلبه من عملية تحويل حتى تصبح منتجات تامة الصنع وحسب متطلبات الزبائن، وهذا كله بهدف تطوير المنتجات وتحسين أداء الإنتاج.

ج_ موازنة هيكل النشاط الانتاجي[2]**:** نظرا لمعناته في معظم الدول النامية من خلل في هيكل الاقتصاد بسبب غياب قاعدة قوية من صناعات صغيرة ومتوسطة يستند إليها حيث بات من الضروري تقليص الفجوة ووضع استراتيجيات لإصلاح هذا الخلل وتوسيع هذه المنشآت الصغيرة القابلة للتطوير والانتاج.

[1] رشيد شداد، عادل عيداوي، الابتكار في المؤسسات الناشئة، المرجع السابق، ص27.

[2] أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021 ص14،13.

د_ المساهمة في تحقيق سياسة إحلال الواردات: تمكن المؤسسات الناشئة من إنتاج متطلبات السوق المحلي مما يساهم في إحلال الواردات وتنمية الصادرات وبالتالي توفير نقد أجنبي.

و_ نشر القيم الصناعية الايجابية للمنتجات: تساهم في نشر القيم الصناعية الايجابية كإدارة الجودة والابتكار وتقييم العمل.

ثانيا: دورها في تحسين الخدمات:

تلعب المؤسسات الناشئة دورا مهما في تحسين الخدمات، مما يجعلها تنافس المؤسسات الاخرى المهتمة بهذا المجال، فالمؤسسات الناشئة تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع احتياجات السوق، مما يجعلها الأفضل في تحسين الخدمات، في حين يتمثل دورها في رفع جودة الخدمات فيما يلي[1]:

أ_ سرعة الاستجابة(المرونة): وهي قدرة المؤسسات الناشئة على توفير مدى واسع في الخدمات والتعديل في الخدمات القائمة بشكل سريع لتلبية حاجات ورغبات العملاء، وما يفرض كون سرعة الاستجابة أحد أبعاد الميزة التنافسية القائمة بين المؤسسات الناشئة وغيرها من المؤسسات، بحيث أن حاجات العملاء تتطور مع مرور الزمن.

ب_ الوقت: إن استغلال الوقت في انجاز الخدمات وتسليم المنتجات للعملاء يعتبر من أسرار النجاح أم منافسيها، وهذا يعتمد على تقليل دورة حياة المنتج منذ لحظة توليد الفكرة إلى أن يتم تسليمه للعميل وتقديم خدمات ما بعد البيع.

[1] روميسة غلوسي، نجاة محمودي، دور الإبداع والابتكار في تعزيز الميزة التنافسية لدى المؤسسات الاقتصادية، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ةالتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2022/2021، ص45.

ج_ التحديث: يشار إليه أحيانا بالابتكار، وهو يعد مشتق من استراتيجية التميز، ويقصد به إدخال خدمات جديدة أو تغيير في مواصفات الخدمات الحالية أو استحداث طرق خدماتية جديدة، تساهم زيادة قيمة النشاط.

د_ جودة الخدمات: إن تحقيق المؤسسات الناشئة لمستويات عالية من الجودة في خدماتها سيزيد من قيمة هذه الخدمات بالنسبة لعملائها، وسيجعلها قادرة على فرض سعر أعلى لما تقدمه من خدمات، ولابد أن يكون هناك توافق بين رغبات العملاء وتوقعاتهم وبين ما يحصلون عليه من خدمات لضمان البقاء في سوق الخدمة[1].

المبحث الثالث: دور المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي وزيادة الانتاجية:

تطوير المؤسسات الناشئة يلعب دورا حاسما في تعزيز المستوى المعيشي وزيادة الإنتاجية، فهي تعزز الابتكار وتشجع الاستثمار في مجالات عديدة، مما يعزز النمو الاقتصادي ويخلق فرص عمل، كما أنها تعزز المنافسة و تحفز على التطوير المستمر، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين جودة الحياة وتعزيز التنمية الاقتصادية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث دور المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي (المطلب الأول)، ودورها في تعزيز الانتاجية(المطلب الثاني).

[1] روميسة غلوسي، نجاة محمودي، المرجع السابق.

المطلب الأول: دورها في تحسين المستوى المعيشي:

إن للمؤسسات الناشئة دورا كبيرا في تحسين المستوى المعيشي، شأنها شأن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى، بحيث تساهم هذه الأخيرة توفير حلول للتحديات المعيشية مثل الفقر والتعليم والرعاية الصحية، مما يؤدي إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فمساهمة المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي تكون من خلال[1]:

الفرع الأول: توفير الحاجيات الأساسية: يحتاج الفرد لاستمرار الحياة إلى حاجات أساسية تتمثل في الغذاء والمسكن والصحة والحماية من مختلف الأخطار.

أولا: رفع مستوى معيشة الأفراد: ويتحقق ذلك بزيادة مداخيل الأفراد، وتوفير فرص العمل ورفع مستوى التعليم والصحة والارتقاء بالقيم الإنسانية و الثقافية في المجتمع.

ثانيا: توفير عنصر الحرية: ويقصد بالحرية تمكين الأفراد من تقرير مصيرهم بأنفسهم وتخليصهم من العبودية والاعتمادية، مما يؤدي لزيادة حرية الأفراد وزيادة قدرة الدولة في تقرير مصيرها، والحفاظ على البيئة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية.

ثالثا: التشجيع على الاستثمار:

تعتبر المؤسسات الناشئة أحد أهم عناصر الديناميكية الاقتصادية في العصر الحديث حيث تلعب دورا بارزا في تحسين المستوى المعيشي، وذلك من خلال التشجيع على الاستثمار، إذ تعمل هذه المؤسسات كمحرك رئيسي للتغيير والتطوير، بحيث تقدم حلولا جديدة ومبتكرة و خدمات جديدة، مما يؤدي ذلك جذب المستثمرين الذين يبحثون عن فرص استثمارية وعوائد عالية في المدى الطويل.

[1] سعيدة ضيف، فاطنة قهيري، أحمد ضيف، نحو تحقيق تنمية اقتصادية من خلال تعزيز دور ريادة الأعمال، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد05، العدد20، 2020/09/30، ص40.

أ_ التشجيع على جذب الاستثمار الأجنبي:

الاستثمار الأجنبي هو عبارة عن تلك المشروعات التي يقيمها ويسيرها المستثمر الأجنبي بلد غير البلد الأصلي، إما بسبب ملكية كاملة لمشروع، أو لإشراكه في رأسمال المشروع بنصيب يبرز له حق في الإدارة، وعليه فإن المؤسسات الناشئة تلعب دورا مهما في جذب الاستثمار الأجنبي لما يتميز به من خصائص، نذكر منها ما يلي[1]:

1_ الاستثمار الأجنبي المباشر بطبيعته استثمار منتج.

2_ يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عمليات التنمية الاقتصادية.

3_ يساهم الاستثمار الأجنبي في خلق مناصب الشغل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية.

4_ الاستثمار الأجنبي أصبح بديلا عن كل القروض التجارية.

المطلب الثاني: دورها في زيادة الإنتاجية:

تمثل المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في دفع عجلة التطور الاقتصادي وزيادة الانتاجية في المجتمعات، فهي تمتلك القدرة على تقديم الابتكارات والتكنولوجيا الجديدة التي تسهم في تحسين عمليات الانتاج وزيادة الكفاءة، وكذا التحفيز على المنافسة، وبالتالي سيتم في هذا المطلب ذكر بعض أدوار المؤسسات الناشئة في زيادة الانتاجية، إذ يعد دورها مثل دور غيرها من باقي المؤسسات والشركات الاقتصادية في زيادة الانتاجية، فمن أدوارها ما يلي[2]:

الفرع الأول: تحديد القدرة التنافسية: تعتبر زيادة الإنتاجية عاملاً رئيسياً في تحديد القدرة التنافسية لأي بلد في السوق العالمية، فهو يسمح للشركات بإنتاج السلع والخدمات بتكلفة أقل وجودة أعلى من منافسيها، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الصادرات وزيادة الأرباح، يمكن لدولة ذات مستويات إنتاجية عالية جذب الاستثمار الأجنبي وخلق فرص العمل، مما يعزز نموها الاقتصادي.

[1] عدنان أنيس، سويسي يحيى، دور المؤسسات الناشئة في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الابراهيمي _ برج بوعريريج، 2023/2022، ص31،32.

[2] Faster capital, https://fastercapital.com, 18/05/2024,18;00pm.

أولا: خلق فرص العمل: زيادة الإنتاجية هي أيضا أمر بالغ الأهمية لخلق فرص العمل، عندما تكون المؤسسات الناشئة منتجة، يمكنها إنتاج المزيد من السلع والخدمات بموارد أقل، وهذا يعني أنه يمكنهم توظيف المزيد من العمال وزيادة الأجور، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي، مما يعزز النمو الاقتصادي.

ثانيا: توفير بيئة عمل إيجابية: إن خلق بيئة عمل إيجابية أمر مهم أيضاً لتعزيز الإنتاجية، إن توفير بيئة عمل مريحة وداعمة يمكن أن يحسن معنويات الموظفين وتحفيزهم، وهذا يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والرضا الوظيفي، يمكن لأصحاب العمل خلق بيئة عمل إيجابية من خلال توفير ترتيبات عمل مرنة، والاعتراف بإنجازات الموظفين، وتعزيز التوازن الصحي بين العمل والحياة.

هناك العديد من الاستراتيجيات التي يمكن للمؤسسات الناشئة تنفيذها لتعزيز الإنتاجية في مكان العمل، إن تحديد أولويات المهام، وتحديد أهداف واقعية، وتوفير التدريب المناسب، وتشجيع التعاون، واستخدام التكنولوجيا، وخلق بيئة عمل إيجابية، كلها طرق فعالة لتحسين الإنتاجية[1].

[1] المرجع السابق، https://fastercapital.com .

خلاصة الفصل الأول:

إن قضية التنمية الاقتصادية هي موضع اهتمام جميع دول العالم، وذلك لما تحظى به من مكانة وأهمية في تفوق البلدان في اقتصاداتها على بعضها البعض، وكذا زيادة التنافسية فيما بينهم، إلا أنه لتحقيق تنمية اقتصادية قوية يتطلب ذلك استحداث مصادر جديدة من قبل الدول، لاسيما في ظل الظروف الجديدة المتمثلة في ضعف الدخل الفردي و زيادة البطالة و صعوبة تلبية متطلبات الحاجيات الاجتماعية والاقتصادية، مما أدى بالدول إلى استحداث ما يسمى بالمؤسسات الناشئة ومنحها جل اهتماماتها، وذلك من أجل تحقيق تنمية اقتصادية كبيرة، وبالتالي كان لهذه المؤسسات دورا فعالا وإسهامات واضحا في تحسين النمو الاقتصادي، فقد تم في هذا الفصل عرض دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجي في(المبحث الأول)، ودور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل ورفع الدخل الفردي في(المبحث الثاني)، ودور المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي وزيادة الانتاجية في (المبحث الثالث).

الفصل الثانـي

الابتكارات الفكرية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة

تمهيد:

إن الابتكارات الفكرية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة تساهم بشكل كبير في تطوير الاقتصاد وتحفيز التقدم، كذلك تتضمن هذه الابتكارات الجديدة الأفكار والتقنيات التي تمكن المؤسسات الناشئة من تقديم منتجات أو خدمات مبتكرة، بحيث تمكنها من التنافس بفعالية في السوق ، وبالتالي سيتم في هذا الفصل استعراض حقوق الملكية الصناعية في(المبحث الأول)، وحقوق المؤلف في(المبحث الثاني)، والتحديات التي تواجه تجسيد الأفكار المبتكرة في مجال المؤسسات الناشئة في(المبحث الثالث).

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية:

تعرف الملكية الصناعية بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه حق الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كامتياز للاختراع فهي حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد، استغلال علامة مميزة، إذ ترد حقوق الملكية الصناعية على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج، وترد على علامات مميزة وهي العلامات التجارية والصناعية.

فالمشرع الجزائري نظم هذه العناصر ضمن إطار قانوني متمثل في: الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، والأمر 07/03 المتعلق بالبراءات، والأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

وعلى هذا الأساس سيتم شرح وتحليل كل عنصر من هذه العناصر، فيتم تناول براءة الاختراع في(المطلب الأول)، والعلامات في(المطلب الثاني)، وفي(المطلب الثالث) الرسوم والنماذج.

[1] Hebara Fouathia، محاضرات في الملكية الصناعية، tele-ens.univ-oeb.dz، 2024/05/07، 20:28.

المطلب الأول: براءة الاختراع:

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونه ثمرة فكرية ابتكارية وليدة العقل إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل، فهو عمل أو أثر من أعمال الدهن آثاره يتمخض عنه شيء جديد.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وشروطها [1]:

تعتبر براءة الاختراع من ضمن حقوق الملكية الصناعية، وعليه سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريفها(أولا)، وشروط منحها(ثانيا).

أولا: تعريف براءة الاختراع:

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2/ف2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع"، والملاحظ أن هذا التعريف ناقص، لم يحدد طبيعة الوثيقة ولا مصدرها.

وهناك عدة تعريفات للفقه، هناك من عرفها بأنها: "الوثيقة التي تسلمها الإدارة المختصة و التي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بإنجازه بصورة شرعية."

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "براءة الاختراع سند محرر من طرف الدولة يخول صاحبه حقا استئثاريا باستغلال اختراعه موضوع البراءة"[2].

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع[3]:

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر03-07 جملة من الشروط الموضوعية والشكلية يجب توفرها في المخترع طالب البراءة من أجل تمكينه من الشهادة الإدارية، هذه الأخيرة

[1] أ. بوترفاس حفيظة، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، (د.س. ن)،(د. ر. ص).

[2] بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، (د، ر، ص).

[3] د. طه عيساني، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات لقائدة السنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023، ص8-13.

التي منح المشرع سلطة إصدارها لهيئة مختصة، هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أولا: الشروط الموضوعية[1]:

ذكرتها المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ب: ب. إخ، والتي نصت على أن: "تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي..."،ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه يمكن استخراج الشروط التالية:

1_ أن يكون هناك اختراع أو ابتكار؛

2_ أن يكون الاختراع جديدا؛

3_ أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي؛

4_ أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي؛

6_ إضافة إلى الشرط المفترض كأصل في القانون وهو المشروعية؛ ومؤداه ألا يكون الاختراع منافيا للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا: الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي تم التطرق إليها سابقا، اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط الشكلية في شكل إجراءات يجب على طالب البراءة اتباعها للحصول على شهادة براءة.

ويقصد بالشروط الشكلية هنا جميع الإجراءات المقررة من طرف السلطة القانونية المختصة، والواجب على صاحب البراءة اتباعها من أجل تمكينه من الحصول على شهادة البراءة.

[1] د. طه عيساني، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات لقائدة السنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023، ص8-13.

وهذه الإجراءات أوردها المشرع الجزائري في الباب الثالث في ثلاث أقسام وذلك من المادة 20 إلى المادة 31، وهي تمر عبر أربع محطات تبدأ من لحظة ايداع الطلب إلى غاية الحصول على شهادة البراءة، وتتمثل في ما يلي:

1_ الايداع/ 2_ الفحص/ 3_ الإصدار/ 4_ التسجيل والنشر.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على براءة الإختراع:

بعد استيفاء البراءة للشروط القانونية السابق ذكرها يتم إصدار شهادة البراءة، ويترتب على هذا القرار جملة من الحقوق مقررة لصاحب براءة الاختراع كما تفرض عليه بعض الالتزامات[1]:

أولا: الحقوق المقررة لمالك البراءة:

بمجرد صدور قرار منح البراءة تصبح ملكاً للمخترع صاحب الطلب ويصبح هو المالك الحصري لها، وتؤول إليه جميع الحقوق الواردة عليها، وله أن يتصرف فيها بشتى الطرق المقررة قانونا طيلة المدة القانونية المقررة للبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-07.

أ_ حق استغلال براءة الاختراع؛

ب_ حق التصرف في براءة الاختراع، (الترخيص بالاستغلال، التنازل عن البراءة رهن البراءة).

ثانيا: الالتزامات المترتبة على صاحب براءة الاختراع:

يقتضي الحصول على شهادة البراءة مجموعة من الالتزامات على عاتق صاحبها، وهذه الالتزامات هي التي تتيح لصاحبها التمتع بالحماية القانونية ويتمثل ذلك في:

أ_ الالتزام بدفع الرسوم: تتمثل في ثلاث أنواع أساسية وهي:

(رسوم التسجيل، رسوم الابقاء على سريان المفعول، رسم مستحق على طلب شهادة البراءة الإضافية).

[1] د. طه عيساني، المرجع السابق، ص14،15.

ب_ الالتزام بالاستغلال: يأتي هذا الالتزام مقابل الحق الأصلي الممنوح لصاحب البراءة[1].

الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع[2]:

أشار المشرع الجزائري في نصوصه القانونية إلى مدة وكيفية انقضاء براءة الاختراع، كما أنه حدد الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، وتتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

_ انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة(09) من الأمر 03-07.

_ تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.

_ الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (7%) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

_ عدم استغلال الاختراع لمدة سنتين(02) بعد حصوله على الترخيص الإجباري، وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع.

_ تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.

الفرع الرابع: حماية براءة الاختراع[3]:

تعد حماية حقوق الملكية الصناعية دفعا للتنمية الاقتصادية فإن كان الصراع التنافسي بين المهنيين في أي دولة من العالم غير مشروع فهذا ما يؤدي إلى تهديد السياسة الاقتصادية والتجارية، الصحة والأمن العمومي للدول، الأمر الذي دفع بالمجتمع إلى سن قوانينها ذات العلاقة، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة نصوص قانونية تضع عقوبات رادعة على من يتعدى على هذا الحق سواء مدنيا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، أو جزائيا عن طريق دعوى التقليد.

[1] د. طه عيساني، المرجع السابق، ص17.

[2] محمود حسين، حقوق براءة الاختراع وفقا للقانون، https://www.youm7.com، 2024/05/08، 09:18.

[3] د. جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، ت. ن 2020/03/22، ص220- 224.

أولا: حماية حق براءة الاختراع مدنيا: إن الهدف من دعوى مدنية هو دفع التعويض لجبر الضرر، وإزالة الوضع القائم، وطالما المنافسة المشروعة و النزيهة بين المهنيين مطلوبة، ففي حالة الاعتداء على براءة الاختراع سواء كان منتجا أو طريقة تصنيع يحق للطرف المتضرر، رفع دعوى المنافسة غير المشروعة التي لم ينظمها المشرع الجزائري في ظل البراءة، وإنما يرجع أساسها القانوني إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

ثانيا: حماية حق براءة الاختراع جنائيا: حمى المشرع الجزائري حق براءة الاختراع من خلال دعوى التقليد، بموجب نص المادة 56 من الأمر 03-07 على ما يلي: "مع مراعاة المادتان 12 و14، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 يتم بدون موافقة صاحب البراءة"[1] .

أما الأعمال التي تناولتها المادة 11 تتمثل على وجه الخصوص:

أ_ إذا كان موضوع الاختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذا الغرض دون رضاه.

ب_ إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

نصت المادة 61 و62 من تشريع البراءة على عقوبة التقليد و كل ما يشبهه، بحيث تضمنت كل مادة ما يلي[2]:

أ_ المادة 61: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد.

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ب_ المادة 62: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2003/07/23، العدد 44، المادة 62، ص27.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثاني: العلامات[1]:

العلامة التجارية هي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك ينتجها أو يوفرها شخص أو مؤسسة ما، وهي توفر لمالكها حق الانتفاع بها، وتحديد السلع والخدمات التي يقدمها أو الترخيص للغير بالانتفاع بها، كما توفر للمستهلك سهولة التعرف على السلع والخدمات المتعلقة بها. لذلك سيتم تعريفها ثم تحديد وظائفها.

الفرع الأول: تعريف العلامة:

لم تتطرق القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري، وكذا الاتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف دقيق للعلامة التجارية، و اكتفت بتحديد الصور و الأشكال التي يمكن أن تتخذها العلامة التجارية، وعليه سيتم تعريفها لغة ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي للعلامة: العلامة جمعها علامات، ومعناها:

_ **العلامة:** ما ينصب في الأرض فيهتدي به.

_ **العلامة:** الفصل بين الأرضين.

_ **العلامة:** سمة أو أمارة أو تعرف به الأشياء.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعلامة: أورد الفقه عدة تعاريف لها وذلك كما يلي:

العلامة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية بحيث إذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا لبضائعه أو منتجاته فإنه يمتنع عن غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة لتمييز سلع مماثلة[2].

عرفها سمير جميل حسين الفتلاوي بأنها: كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر، أو يصنعها المنتج، أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها، لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات.

---

[1] بن حليمة ليلى، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، 2021/2020، ص81–87.

[2] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص82.

وعرفها صلاح زين الدين بأنها: كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون.

الفرع الثاني: وظائف العلامة[1]:

إن العلامة التجارية تخدم مصالح جميع أطراف العلاقة الاقتصادية، فهي من جهة تخدم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها، وهي أيضا وسيلة للمستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغبها ويفضلها عن غيرها لأسباب شخصية أو موضوعية، ومن ثم فإن للعلامة التجارية عدة وظائف تؤديها.

أولا: العلامة محددة المصدر وخصائص المنتوج: إن العلامة التجارية هي التي تعطي للمنتجات والخدمات ذاتيتها التي تميزها عن غيرها بيسر وسهولة ،ذلك أنها توضح مصدر المنتجات والبضائع والخدمات كما توضح مصدر جهة الإنتاج أيضا.

ومن ثم تلعب العلامة التجارية دورا هاما في تكريس السمعة والشهرة التجارية للتاجر والصانع ومقدم الخدمة في الميدان التجاري والصناعي.

ثانيا: العلامة وسيلة للتعرف والدعاية للمنتوج: تعد العلامة التجارية إحدى وسائل الإعلان المهمة عن المنتجات والخدمات، كونها تؤدي دورا مهما في التعرف على المنتج أو السلعة بالنسبة لأطراف العلاقة الاقتصادية دون حاجة لبيان خصائص وأوصاف المنتج أو الخدمة، إذ يكفي أن يذكر المشتري للبائع اسم العلامة التي تحملها السلعة التي يريد شراءها فيتعرف عنها، فالعلامة التجارية تمنح للمستهلك تكرار شراء المنتج أو السلعة التي يريد اقتناءها بنفس الخصائص والنوعية ودرجة الجودة التي يرغبها.

ثالثا: العلامة أهم وسائل المنافسة المشروعة: تعد العلامة التجارية عنصرا أساسيا في القطاع الاقتصادي عموما والتجاري خصوصا، وتلعب دورا بارزا في عملية تسويق المنتجات

[1] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص83.

والبضائع والخدمات، وذلك بما لها من تأثير واسع على المستهلك الذي يرغب في سلعة أو خدمة ما تحمل علامة تجارية معينة هي المفضلة حسب اعتقاده.

الفرع الثالث: أنواع العلامات وأشكالها:

للعلامة أنواع مختلفة، حددها المشرع على سبيل المثال في الأمر 03-06 كما أنها تتخذ أشكالا مختلفة، هي محددة كذلك على سبيل المثال في هذا الأمر، وهي كالتالي[1]:

أولا: أنواع العلامات: تتنوع العلامة التجارية بتنوع النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر، سواء كان تجاريا ،أو صناعيا، أو خدماتيا، ويندرج مع هذا التقسيم تقسيمات أخرى للعلامة منها ما حدده المشرع الجزائري في أمر 03-06 ومنها ما لم يحدده، والتي سنوردها تباعا.

أ/ من حيث موضوعها: تنقسم إلى:

1_ العلامة الصناعية؛

2_ العلامة التجارية؛

3_ علامة الخدمة.

ب/ من حيث طريقة استخدامها: تنقسم إلى:

1_ العلامة الفردية؛

2_ العلامة الجماعية؛

3_ العلامة المشتركة.

[1] نفس المرجع، ص83-85.

ج/ من حيث تركيبها: تنقسم إلى:

1_ العلامة المكونة من الشكل البسيط؛

2_ العلامة المكونة من الشكل المركب.

د/ من حيث طبيعتها: تنقسم إلى:

1_ العلامة الصوتية؛

2_ العلامة الخاصة بحاسة الشم وعلامة الذوق؛

3_ العلامة المرئية؛

4_ العلامة المشهورة[1].

ثانيا: أشكال العلامات[2]: تنقسم بدورها إلى:

1/ العلامات الإسمية؛

2/ العلامات التصويرية.

الفرع الربع: الشروط المقررة للعلامات:

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 30-06 جملة من الشروط الموضوعية والشكلية يجب توفرها في العلامات من أجل منحها الحماية القانونية.

أولا: الشروط الموضوعية: نص عليها المشرع في المادة 2 فقرة 1 والمادة 7 فقرة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، تتمثل فيما يلي:

[1] بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص85-87.

[2] د. طه عيساني، المرجع السابق، ص23.

1/ أن تكون العلامة مميزة؛

2/ أن تكون العلامة جديدة؛

3/ أن تكون العلامة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

ثانيا: الشروط الشكلية: يقصد بالشروط الشكلية مجموعة الإجراءات اللازمة لتمتع بالحماية القانونية، والتي نصت عليها المادة13 من الأمر 30-06 والمتمثلة في:

أ/ الايداع و التسجيل؛

ب/ الفحص؛

ج/ التسجيل والنشر[1].

الفرع الخامس: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة[2]:

تضمن المرسوم التنفيذي 254/20 من خلال الفصل الرابع والسادس شروط واجراءات منح علامة المؤسسة الناشئة

خصص المرسوم التنفيذي 254/20 لكل علامة فصلا مستقلا حدد من خلاله شروط منح العلامة التي تختلف بحسب العلامة المطالب بها.

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة النشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة أو علامة مشروع مبتكر ناشئة.

[1] د. طه عيساني، ن. م، ص24،25.

[2] بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022/2021، ص63- 65.

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي (20/254) المؤرخ في 15 سبتمبر المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" نص في مادته 11 شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهي كالتالي:

_ أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيه أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

_ أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة احتساب هاته المدة وحسب أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 فإن مدة (08) سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة (04) أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة(04) أربع سنوات متتالية فقط وهي مدة (08) سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

_ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

_ يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

_ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور.

_ يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250عامل، إذ يتوجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيها الكفاية[1].

اشترطت المادة 11 كذلك أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة

[1] بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، المرجع السابق، ص63،64.

والمذكورة في المادة 12، ولاسيما الكشوف المالية للمؤسسة ومخطط أعمالهم والمؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 20/254 قد حدد بدقة شروط منح علامة " مؤسسة ناشئة "إذ أن جميع المعاملات في طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" تتم عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية، بمعنى أن كل أصحاب المشاريع عبر ربوع وأرجاء الوطن يكون لهم الحق في الدخول إلى البوابة ودفع الوثائق، ويكون الرد في أجل ثلاثين (30) يوما.

وللإشارة، يمكن منح علامة "مشروع مبتكر" لأي مشروع ذي علاقة للابتكار وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20/254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، لتشكيل اللجنة الوطنية لتسمية "الشركات الناشئة" و"المشاريع المبتكرة" و"الحاضنات" وتحديد مهامها وتكوينها وتشغيلها ويمكن لأي شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التقدم للحصول على هذه العلامة، لأي مشروع متعلق بالابتكار، وللقيام بذلك يتعين تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للشركات الناشئة مصحوبا بالوثائق السالفة الذكر.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن المعايير التي تستند اليها اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى وحددت المساهمين ونسبة المساهمة فيها، ومن جهة أخرى مجال أعمال المؤسسة ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم "بإمكانية النمو الكبير" هذا الأخير الذي لم تحدد المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق[1].

المطلب الثالث: الرسوم والنماذج[2]:

إن دراسة النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية يتطلب من الباحث الوقوف عند مفهوم الرسم والنموذج الصناعي أولا، ونظرا لأهميتها في المجال التجاري والصناعي فلقد

[1] بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، المرجع السابق، ص64،65.

[2] عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق_ تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013، ص8،9.

قامت الدول بسن قانون يتعلق بها، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المطلب، حيث يتم التطرق إلى تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في(الفرع الأول)، وتحديد أهميتها في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية[1]:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية منشآت شكلية ذات قيمة مالية ولقد أورد المشرع الجزائري تعريفا رغم أن عملية التعريف تعد من اختصاص الفقه في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، مع ملاحظة أنه قبل صدور هذا القانون فلقد كانت حماية الرسوم والنماذج الصناعية والأدبية ضمن قانون واحد وهو القانون الفرنسي 1793 ثم صدر قانون مستقل في 18 مارس 1806 والذي ألغي بموجب القانون 1909 الذي كان يحفظ الحماية بمجرد تقديم طلب التسجيل ثم بعد ذلك أصدر المشرع الجزائري قانون 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وهذا نظرا لفائدتها العملية في الحياة الاقتصادية والتجارية.

أولا: تعريف الرسوم والنموذج الصناعي:

تنص المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه: "يعتبر رسما كل تركيب للخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل .

وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا

[1] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق، ص8،9.

للأمر 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق4 مارس سنة 1966 المتعلق بشهادة المخترعين وبإجازات الاختراع".

من خلال هذا النص يمكن أن نتطرق إلى تعريف الرسم والنموذج الصناعي مع الإشارة إلى تعريفات بعض التشريعات و مقارنتها عند الاقتضاء ببعضها البعض.

أ/ تعريف الرسم: عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج بأنه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"[1].

فكل رسم ذو طابع فني، يطبق على المنتجات لإعطائها ذوقا ومظهرا جميلا لجذب الزبائن، يعتبر رسما صناعيا.

وأشار إليه البعض بأنه كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الانفراد بذاتها، وهي بذلك تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا.

ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها[2].

ب/ تعريف النموذج الصناعي: النموذج هو الشكل الصناعي أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فيضفي عليها الطابع الجمالي.

وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى الفقرة الأولى من الأمر 66-68 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي" .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد35، 1966/05/03 ، المادة الأولى، ص406.

[2] د. طه عيساني، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

فالنموذج الصناعي إذن هو القالب الخارجي أو الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه، أو هو الشكل الخارجي الذي يجسد في المنتوج النهائي.

ومثال ذلك: هيكل السيارة أو الحافلة، والأشكال الجذابة لزجاجات العطور، والأواني الفضية والنحاسية التي تستخدم للزينة وحتى علب تغليف الحلويات، وشكل زجاجات المشروبات.

ويتضح مما سبق ان الفرق بين الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، يظهر من حيث كون الرسم الصناعي يجسد بشكل مسطح أي ثنائي الأبعاد، في حين أن النموذج الصناعي لا يمكن ان يجسد إلا في شكل ثلاثي الأبعاد. كما أن الجانب الابتكاري يظهر في النموذج الصناعي بشكل أوضح من الرسم الصناعي[1].

الفرع الثاني: أهمية الرسوم و النماذج:

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية بالغة في مجال الملكية الفكرية، وبالتالي تعد الثوب التي تتزين به المنتجات الصناعية، مما يمنحها منظرا يجذب الجمهور إليها، فالهدف من ابتكارها هو إضفاء شكلا جميل للسلع، فكثيرا ما يفضل المستهلك سلعة عن سلعة أخرى تماثلها من حيث الجودة والسعر والمواد الأولية التي تتكون منها، بسبب الرسوم التي تزخرفها أو القالب التي تفرغ فيه، كما أن للرسم والنموذج الصناعي أهمية بالغة في مجال المنافسة الصناعية والتجارية، مما يجتهد الصانع والتاجر باستمرار في ابتكار الرسوم والنماذج من أجل جذب المستهلك، حيث تقام المعارض وحفلات عروض الأزياء من أجل ترويج السلع والخدمات، مما أعطى القانون لمبتكرها حماية قانونية خاصة، سواء كانت هذه الحماية جزائية في حالة تقليدها، أو حماية مدنية في حالة المنافسة غير مشروعة، كما أن العديد من الدول صادقت على الاتفاقيات الدولية وذلك من أجل حماية الرسوم والنماذج الصناعية[2].

[1] د. طه عيساني، المرجع السابق.

[2] عبد الكبير عفاف، المرجع السابق، ص13،14.

من خلال هذا الطرح يمكن أن نلخص أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في النقاط التالية:

أولا: وسيلة تستخدم من قبل الصانع والتاجر من أجل تمييز البضائع المماثلة فكثيرا ما نجد بعض الزبائن يفضلون سلعة معينة رغم قلة جودتها ولكن نتيجة الرسوم والألوان والخطوط وشكلها وحجمها التي تضفي على المنتج رونقا تجعل المستهلك يفضلها عن غيرها.

ثانيا: جذب العملاء والتعريف بكافة المنتجات من أجل الإقبال عليها بثقة واطمئنان مما تدفع المشتري إلى شرائها دون تردد.

ثالثا: إذا كانت هذه الرسوم والنماذج وليدة ابتكار، فإنها تمنح لصاحبها حق استئثاري يحظر استنساخه أو تقليده دون تصريح مما يؤدي لضمان عائد الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضاعة، كما ترفع القيمة التجارية للمنتج وتسهل تسويقه.

المبحث الثاني: حقوق المؤلف (برامج الحاسوب، قواعد البيانات، التطبيقات الإلكترونية):

يعرف حق المؤلف كونه القانون الذي يحمي حقوق المبدعين والناشرين وأصحاب حق المؤلف، مثل العلماء والفنانين والمهندسين ومطوري البرمجيات وغيرهم. يشمل هذا الحق حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية، شريطة أن يتم توثيق هذه المصنفات في شكل مادي أو ملموس. لذا، يعتبر حق المؤلف مصطلحًا قانونيًا يصف الحقوق القانونية للمبدعين على أعمالهم الأدبية والفنية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى برامج الحاسوب في(المطلب الأول)، وقواعد البيانات في(المطلب الثاني)، والتطبيقات الإلكترونية في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: برامج الحاسوب[1]:

تعد برامج الحاسوب أهم مصنفات المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر بدونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية لجهاز الحاسوب.

عرفت الجمعية الدولية لحقوق المؤلف البرنامج على أنه: "برنامج الإعلام الألي يشمل كل البرامج والطرق والقواعد، وحتى ال وثائق المتعلقة بسير مجموع المعطيات، وبرامج الإعلام الألي يمكن أن يعتبر كمجموع غير قابل للتجزئة ومحمي كما هو"، ويعرف كذالك بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج ويستخدم هذا البرنامج لتنفيذ مهام معينة يقوم عادة الخبير باعتماد المنطق الاستدلالي.

تنقسم برامج الحاسوب من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل التي يقصد بها مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيلها حتى إغلاقها ومن أمثلتها برامج الكتابة أو الرسم، أما برامج التطبيق هي تلك البرامج التي يكون غرضها تنفيذ مهام إدارية أو وظيفة معينة ومن أمثلتها برامج حسابات العملاء في البنوك.

يوجد أسباب عديدة جعلت مسألة حماية برامج الحاسوب تطرح بحدة خاصة مع تطور تكنولوجية الحواسب وتنوع أشكال التقليد، ولهذا تناولت أغلب تشريعات حقوق المؤلف صراحة حماية برامج الحاسوب ومن بينها التشريع الأردني الذي أورد في المادة الثانية في فقرتها (ب) حماية برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، إلا أنه لم يورد تعريف له، غير أن المشرع اللبناني عرف برامج الحاسوب بموجب قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على أنه مجموعة الأوامر معبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل أخر، والتي يمكن قراءتها بواسطة الحاسب الآلي.

ومن بين أنواع برامج الحاسوب المنشورة على شبكة الأنترنت نجد مثلا برنامج التصفح و برنامج الترجمة ... وكذلك نجدها موزعة مجانا (freuare) عن طريق برنامج وضعه مؤلفه مجانا على الأنترنت لأجل استفادة العالم من عمله وفي هذه الحالة يبقى مؤلفه

[1] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، (مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014/2013، ص8-10.

محتفظا بملكيته، ويتنازل عن حقه في الاستعمال فقط، وكذلك نجدها على شكل برامج تحت التعميم (shareware) التي هي عبارة عن مصنف يكون منشور على الأنترنت من أجل تجربته من قبل مستعملي الأنترنت لمدة لا تتجاوز شهر قبل أن يقوم مؤلفه بتملكه بصفة نهائية[1].

كما يعد برامج الإعلام الآلي من بين برامج الحاسوب الذي هو محل جدال واسع حول مدى إمكانية حمايتها، إذ هناك من يحميها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية والبعض الأخر يحميها بموجب قانون براءة الاختراع، أما أغلبية الدول فتحميها بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لأنها تركيب لخوارزمات تفرغ ضمن شكل ابتكاري وإبداعي، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم30-50 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبرامج الإعلام الآلي هي من بين المصنفات الرقمية المهمة والتي لها اتصال بالكمبيوتر.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية برامج الحاسوب في المادة 4 من الأمر رقم 30-50 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واعتبرها كمصنفات أدبية مكتوبة سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة[2].

المطلب الثاني: قواعد البيانات[3]:

تعتبر قواعد البيانات(Data base) ثاني مصنف رقمي بعد برامج الحاسب الآلي، وهي مرتبطة بها وجوداً وعدما باعتبارها هي الآلية التي يتم من خلالها تنظيم معلومات الحاسوب، ذلك أن قواعد البيانات لها خصائص مبتكرة ومتطورة تجعلها قادرة على تنظيم الكم الهائل من المعلومات الحاسوبية بطريقة يجعل من السهل

[1] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، المرجع السابق، ص8،9.

[2] أحمزيو رادية، سلامي حميدة، المرجع السابق، ص9،10.

[3] عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد01، 2021، ص137،138.

التعامل معها عن طريق فرزها وتبويبها وتخزينها ومن ثم استرجاعها وصياغتها في شكل مدخلات أو مخرجات ،وهذا ما يجعل من حماية قواعد البيانات بموجب قوانين حقوق المؤلف مسألة ذات أهمية قصوى، ومنه سيتم في هذا المطلب إلى تعريف قواعد البيانات (الفرع الأول)، والتأصيل القانوني لحماية قواعد البيانات كمصنف رقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات:

هي عبارة عن معلومات يتم وضعها في شكل أوامر تنفذ بشكل متسلسل ومترابط، ومن ثم تقسيمها إلى ملفات وسجلات وحقول ويتمثل عنصر الابتكار فيها في طريقة تجميعها وتخزينها واستعادتها، وبهذا أصبحت تمثل منتج فكري محمي قانوناً بموجب حق المؤلف تحت تسمية "قواعد البيانات"(Base de données) أو(Data base).

وتعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية قدمت تعريف مباشر لقواعد البيانات إذ عرفتها من خلال نص المادة 10 فقرة 02 بأنها:" أي مجموعة البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت مقروءة آليا أو في أي شكل آخر بشرط أن تشكل إبداعا فكريا في انتقاء محتوياتها أو ترتيبها".

وتسمى أيضاً بنوك المعلومات (DATA BANKS) أو بنوك البيانات؛ وهي تعني مجموعة من قواعد البيانات التي تعكس أنشطة المنشأة والتي تساعدها في تحقيق الأهداف المحددة لها، وقد يحتوي أيضا على قاعدة واحدة أو عدد من القواعد، ومن أهم بنوك المعلومات العالمية بنك معلومات نيويورك تايمز وبنك معلومات دايلوك، وبنك معلومات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وبشكل عام تشمل قواعد البيانات كل البيانات المتصلة بنظام المعلومات والموجودة في ملفات مختلفة والتي يتم تنظيمها وتنسيقها لأداء مهمة معينة[1].

[1] عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص137.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لحماية قواعد البيانات كمصنف رقمي:

حضي موضوع حماية قواعد البيانات باهتمام دولي كبير، ومن ذلك مبادرة منظمة الويبو بوضع الأساس القانوني لحماية قواعد البيانات من خلال اعداد مشروع معاهدة بشأن الملكية الفكرية في قواعد البيانات، وذلك إدراكاً منها لأهمية تعزيز إنتاج قواعد البيانات وتوزيعها والاتجار بها على المستوى الدولي، وذلك نظراً لأهميتها كعنصر حيوي في تطوير بنية تحتية عالمية للمعلومات، وكأداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، وهذا ما جعل من حمايتها ضرورة ملحة أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية[1].

ولقد ربط البعض حماية قواعد البيانات بمضمونها في اطار قوانين حق المؤلف وتم طرح التساؤل حول مدى إمكانية حماية الهيكلة وطرق التنظيم وترتيب هذا المضمون ؟، وبالرغم من أنه لم يتم الفصل في ذلك بشكل نهائي إلا أن الاتجاه العام يكون نحو حماية المضمون وليس الهيكلة. ذلك أن بعض أشكل الاعتداء لا تستهدف مضمون البيانات فقط، ولكنها تستهدف النظام التقني للإنترنت وقد ذكر بعض الباحثين أنه عند ظهور المعلومات لم يتم الاعتراف بها كمنتجات ذات قيمة.

ولذلك لم يتم مناقشة موضوع حمايتها كونها ليست من الأشياء القابلة للاستحواذ والاستئثار إلا أنه وبعد ذلك أقرت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بوجود حق على المعلومات، وهذا الرأي الذي عبر عنه الفقيه"Catala" بقوله: "أن المعلومة مستقلة عن دعامتها المادية ولها قيمة سوقية بالرغم من طبيعتها الغير مادية " في إشارة منه إلى اعتبارها منتجات محمية بقوانين الملكية الفكرية".

وبخصوص الحماية الدولية فإن أول معاهدة تطرقت لحماية قواعد البيانات هي اتفاقية برن لعام 1986، حيث نصت المادة5/2 بعنوان: المصنفات المتمعة بالحماية:

"... تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار أو ترتيب محتواها بالحماية بهذه الصفة

[1] نفس المرجع السابق، ص137.

وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مؤلف يشكل جزءا من هذه المجموعات".

ويلاحظ أ ن هذه الاتفاقية لم تتبنى أي أحكام خاصة بالحماية واكتفت بتقديم بعض التلميحات، فحددت للأعمال المشمولة بالحماية إلى المجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا بسبب اختيارها وترتيب محتواها، في إشارة غير صريحة إلى قواعد البيانات[1].

ولتعزيز هذه الحماية ذكرت اتفاقية تريبس من خلال نص المادة 10 فقرة 2 تحت عنوان:" برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات" مايلي:" تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها." كما كان للجهود التي بدلتها منظمة الويبو والمجلس الأوروبي دور كبير في تعزيز هذه الحماية من خلال إقرار معاهدة الويبو لحق المؤلف لعام 1996 في شكل قواعد ارشادية لحماية حقوق المؤلف، وفي ذلك نصت (المادة 5) منها تحت عنوان:" مجموعة البيانات أو قواعد البيانات" ما يلي: " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

وهذا الطرح عززه اعتراف الميثاق الأوروبي الخاص بقواعد البيانات رقم: 96/9/23 في مادته الأولى الذي أ كد على حماية قواعد البيانات كمصنفات محمية بقانون حق المؤلف مهما كان مصدرها أو طريقة اعدادها، بشرط أن تتوافر فيها الأصالة، باعتبارها مجموعة من المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر أخرى

[1] نفس المرجع السابق، ص138.

معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الإلكتروني أو أي نظام آخر، وهي بذلك تشكل ابداع فكري يستحق الحماية[1].

المطلب الثالث: التطبيقات الإلكترونية[2]:

تعد التطبيقات الإلكترونية للمؤسسات الناشئة أهم المرتكزات الأساسية لنجاحها، ذلك لأن قطاع المؤسسات الناشئة يؤدي دورا حيويا في الاقتصاد الوطني، وكذلك الدور البارز للدولة الجزائرية لما تقدمه من مجهودات لترقية وتنمية هذا القطاع، حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤونه، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف إلى تطوير وتنمية هذا القطاع، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفات التطبيقات الإلكترونية في(الفرع الأول) وأنواع التطبيقات الإلكترونية، وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف التطبيقات الإلكترونية وأنواعها وأهميتها[3]:

تعد التطبيقات الإلكترونية من قبيل حقوق المؤلف فهي لا تقل أهمية عن الحقوق التي ذكرت قبلها، وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع الى تعريفها(أولا)، وأنواعها(ثانيا)، وأهميتها(ثالثا).

أولا: تعريف التطبيقات الإلكترونية:

تعرف التطبيقات الإلكترونية على أنها التكنولوجيا الداعمة للهواتف المحمولة والحواسيب كمعايير وأنظمة التشغيل ومنصات العمل وبرمجيات تهيئة الملفات المخصصة لعرضها اعتمادا على الهاتف المحمول.

[1] عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص138.

[2] مدور حامد، بهلول بدر الدين، خطاطبة أيمن، دور التطبيقات الإلكترونية في تحسين سمعة المؤسسة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم إعلام وعلم المكتبات، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، 2022/2021، ص37– 45.

[3] مدور حامد، بهلول بدر الدين، خطاطبة أيمن، المرجع السابق، ص40،39.

وتعرف بأنها البرامج التي يحتاجها مستخدم الحاسب لتحقيق غرض معين وهي تستخدم لحل مشاكلهم وتيسير أعمالهم والتي تؤدي بعض المهام المطلوبة لمستخدمي الكومبيوتر.

ثانيا: أنواع التطبيقات الإلكترونية:

ويمكن ذكر أنواع التطبيقات الإلكترونية حسب تصنيفات:

أ_ أنواع التطبيقات الإلكترونية حسب البرمجة الداخلية:

1/ التطبيقات الأصلية.

2/ تطبيقات الويب.

3/ التطبيقات الهجينة أو المختلطة.

ب_ تطبيقات البرامج:

1/ برنامج البريد الإلكتروني.

2/ برنامج جداول البيانات.

3/ برامج النشر المكتبي.

4/ برنامج العرض...إخ.

ج_ التطبيقات الإلكترونية حسب الاستخدام والمحتوى:

1/ تطبيقات التواصل الاجتماعي.

2/ التطبيقات الترفيهية.

3/ تطبيقات الخدمات.

4/ التطبيقات التعليمية.

5/ تطبيقات المتجر الإلكتروني[1].

[1] مدور حامد، بهلول بدر الدين، خطاطبة أيمن، المرجع السابق، ص39،40.

ثالثا: أهمية التطبيقات الإلكترونية:

تؤدي تطبيقات الهواتف الذكية دورا هاما من حيث نمو الأعمال والتواصل الفعال بين الشركات وعملائها لسهولة تنفيذ الأعمال بتلك الهواتف، فالتطبيقات الإلكترونية لها بالغة في حياتنا اليومية، وتلك الأهمية البالغة تزداد مع الوقت لما تقدمه هذه الأخيرة من خدمات تسهل من إتمام الوظائف الحياتية على المستخدمين، وعليه فإن أهمية التطبيقات الإلكترونية تبرز فيما يلي:

أ_ تسهيل الأعمال اليومية.

ب_ ترويج المنتجات.

ج_ رواج سوق البرمجة.

د_ استصدار الأوراق الحكومية.

و_ تيسير المعاملات المصرفية[1].

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه تجسيد الأفكار المبتكرة في مجال المؤسسات الناشئة:

تواجه المؤسسات الناشئة أو ما يطلق عليها ريادة الأعمال تحديات كبيرة في الجزائر نظرا لطبيعتها وخصوصيتها من جهة، ومن جهة أخرى كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة بيئتها ومرافقتها، فهي تقوم على أساس فكرة ابتكارية، إلا أن هذه الفكرة تواجه عدد من التحديات غالبا ما تحول دون نجاح واستمرارية هذه المؤسسات، وعليه فنحن بصدد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) تحت عنوان تحديات المؤسسات الناشئة المرتبطة بالواقع الجزائري، و(المطلب الثاني) تحت عنوان التحديات العامة للمؤسسات الناشئة.

[1] مدور حامد، بهلول بدر الدين، خطاطبة أيمن، المرجع السابق، ص41-45.

المطلب الأول: تحديات المؤسسات الناشئة المرتبطة بالواقع الجزائري:

بالرغم من الدور الفعال الذي حققته المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، إذ يعود ذلك إلى جملة من التحديات والعراقيل التي تواجهها وتقف حاجزا أمام تطورها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

التحديات التمويلية: إن من أبرز التحديات والصعوبات التي تواجه وتعترض نمو واستمرارية المشروعات الناشئة، احتياجاتها إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة، المتمثلة في المعدات والأدوات، وكذا عدم توفر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسات الناشئة.

ثانيا: التحديات التسويقية: تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعرقل النمو و تطور المشاريع الناشئة، وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الأجنبية.

ثالثا: التحديات القانونية والإدارية: إن المعوقات القانونية أو التشريعية تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات التي تعمل على دعم و حماية المؤسسات الناشئة بشكل خاص وهي تشكل القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع كالتشريع الضريبي والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير، إضافة إلى العراقيل البيروقراطية التي تنجم عادة بسبب مركزية إتخاذ القرارات[1].

[1] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص27-29.

المطلب الثاني: التحديات العامة للمؤسسات الناشئة[1]:

تعد المؤسسات الناشئة مؤسسات ذات كفاءة ابتكارية وابداعية فهي التي تبدع وتبتكر باستمرار فيما يتعلق بنماذج الأعمال والهيكل التنظيمي وبالتالي فهي تقصد الربحية والقابلية للتوسع والنمو السريع كأهداف أساسية وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسات الناشئة إلا أنها بقيت تعاني من جملة من النقائص وتواجه العديد من التحديات والعراقيل تقف حائلا أمام تطورها للأسباب التالية :

– حداثة ومحدودية انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر .

– التأخر التكنولوجي على مختلف الأصعدة بالإضافة الى ضعف الانفاق الحكومي.

_ العقبات والعراقيل البيروقراطية التي لا تزال تعاني منها الادارات والهيئات العمومية في الجزائر.

– عدم توفر الاطارات والكفاءات اللازمة لإدارة وتسيير حاضنات الأعمال.

– ضعف الموارد البشرية وعدم التأهيل والافتقار لخلفية كافية حول المقاولاتية في الجزائر خاصة ما يتعلق بالأفكار الابداعية والمبتكرة .

– نقص في المؤسسات الناشئة الحقيقية وارتفاع معدلات فشلها وذلك بسبب عدم اهتمام الدولة الجزائرية بحاضنات الأعمال، فبالرغم من كثرة المشاريع إلا أن المشكلة الحقيقية تتمثل في:

_ الاستدامة ويرجع هذا الى غياب دور حاضنات الاعمال في الدعم والمرافقة وكذا نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي لم تسمح بانتشار الوعي لمثل هذه المبادرات المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فلابد اذن من تعبئة شاملة للمجهودات والموارد لإقامة حاضنات أعمال نموذجية متخصصة تحاكي التجارب العالمية الرائدة تعمل على تخريج مؤسسات تستجيب لمتطلبات التنمية وسوق العمل ويتوقف تحقيق هذا الهدف على توفير اطارات عالية التكوين في

[1] بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر– واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، تاريخ القبول 2022/07/20، ص45.

مجالات وضع خطط المؤسسات في جوانبها المالية الانتاجية ،وتوفير مستلزمات الانتاج ومعالجة مشكلة التمويل من خلال تشجيع ودعم أنظمة التمويل خارج نظام القروض المصرفية بهدف دعم وتطوير القدرة التمويلية من جهة وفتح مداخل جديدة للتمويل أمام المؤسسات الناشئة[1].

[1] بوعكة كاملة، المرجع السابق، ص46.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل مجموعة من التعريفات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف، وكذلك تم التطرق إلى مجموعة من التحديات التي تواجه الأفكار المبتكرة في مجال المؤسسات الناشئة.

وانطلاقا مما تمت دراسته في هذا الفصل، نستنتج أن المؤسسات الناشئة بدأت من فكرة ريادية ابداعية إلى أن أصبحت الخيار الأمثل في مجال الأعمال، بحيث اكتسبت أهمية كبيرة في مجال الاقتصاديات.

الخاتمة

الخـاتـمـة:

تحظى المؤسسات الناشئة مؤخرا باهتمام كبير جداً من قبل جميع دول العالم، وذلك بهدف النهوض بالاقتصاد وتعزيزه وتنويعه، وكذا تحويله إلى اقتصاد مبني على الإبداع و التطور التكنولوجي، والتحرر من الوسائل التقليدية المستعملة سابق في التنمية الاقتصادية، فبسبب التغيرات التي شهدها العالم مؤخرا زادت مكانة المؤسسات الناشئة، بحيث أصبحت بمثابة الخيار الرئيسي المعتمد من طرف الدولة، من أجل تمكنها من تحقيق أهدافها الاقتصادية، فبعد تغير العالم الذي أصبح هو الأخر بدوره يعتمد على التكنولوجيا الجديدة، في حين أضحت المعارف والعلوم هي أهم مصدر في التنافسية بين المؤسسات، مما أدى للحرص على الابتكار كونه الخط الذي يربط الموارد البشرية والمستوى المعرفي ببعضهم البعض، وباعتباره الأساس الذي تنطلق به هذه المؤسسات.

تعتبر المؤسسات الناشئة عامل من عوامل النجاح التي أسهمت في تحسن الحياة الاقتصادية، كما أن هذه الأخيرة إذا وجدت طرق أفضل لدعمها فإنها تقدم إضافات لتطوير الاقتصاد، وخلق مصدر ثاني للدخل وكذا تنويع المصادر، لأن ذلك يسهم بقوة في رفع الإنتاجية و تحسين جودة المنتجات، و زيادة القدرة على التنافس.

فالمؤسسات الناشئة كخيار بديل في عصر يشهد فيه العالم تحسنات وتطورات متواصلة أفضت إلى تغيير في بيئة عمل المؤسسات والاستراتيجيات المنظمة لها، كونها تساعد في ما يلي:

_ تحديث قطاع الصناعة من خلال إحداث نهضة اقتصادية تؤثر على القطاعات الأخرى إيجابيا.

_ دفع فئة الشباب لاستحداث أفكار جديدة تساهم بصفة إيجابية في مجال الاقتصاد.

_ توفير مناصب العمل لفئة الشباب وامتصاص مشكل البطالة.

وعليه فمن أجل نجاح المؤسسات الناشئة نقترح بعض التوصيات، وهي كالآتي:

_ يستحسن فتح الآفاق أمام فئة الشباب ودعمهم في تجسيد أفكارهم وإبداعاتهم على أرض الواقع.

_ يفضل تشجيع عنصر الشباب للإقبال على هذا النوع من المؤسسات.

_ يستحسن وضع حلول للمعيقات التي تمنع من تجسيد الأفكار المبتكرة لنجاح المؤسسات الناشئة.

_ محاولة تعزيز مكانة المؤسسات الناشئة في في سلم الاقتصاد الوطني.

_ يستحسن وضع ضوابط قانونية مستقلة تناسب المؤسسات الناشئة.

_ يستحسن تبسيط إجراءات الانخراط في هذه المؤسسات وتسهيل إجراءات تمويلها.

المراجع

Les Références

_ المراجع باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، 1966/05/03، المادة الأولى، ص406.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2003/07/23، العدد 44، المادة 62.
- أحمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، (مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2014/2013.
- أيوب لحباكي، سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، (مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021.
- بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2022/2021.
- بن حليمة ليلى، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، 2021/2020.
- بوترفاس حفيظة، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، (د.س. ن)،(د. ر. ص).

- بوعكة كاملة، المؤسسات الناشئة في الجزائر– واقع وتحديات، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الثالث، العدد الأول، تاريخ القبول 2022/07/20.
- جبار رقية، حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، ت. ن 2020/03/22.
- حسين يوسف، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد01، تاريخ النشر :2020/12/30.
- رشيد شداد، عادل عيداوي، الابتكار في المؤسسات الناشئة، (مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945– قالمة.
- روميسة غلوسي، نجاة محمودي، دور الإبداع والابتكار في تعزيز الميزة التنافسية لدى المؤسسات الاقتصادية، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2022/2021.
- سعيدة ضيف، فاطنة قهيري، أحمد ضيف، نحو تحقيق تنمية اقتصادية من خلال تعزيز دور ريادة الأعمال، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد05، العدد20، 2020/09/30.
- طه عيساني، مقياس الملكية الصناعية، محاضرات لقائدة السنة ثانية ماستر قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024/2023.
- عبد الكبير عفاف، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق_ تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013.

- عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد01، 2022/2021.
- محمود حسين، حقوق براءة الاختراع وفقا للقانون، https://www.youm7.com، 2024/05/08.
- مدور حامد، بهلول بدر الدين، خطاطبة أيمن، دور التطبيقات الإلكترونية في تحسين سمعة المؤسسة، (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم إعلام وعلم المكتبات، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، 2022/2021.
- مسعود وفاء، مرايمي ابتسام، دور المؤسسات الناشئة في تنويع وتعزيز تنافسية المؤسسات، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون– تيارت، 2022/2021.
- نصيرة دريبين، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي_ استعراض التجربة الإيطالية، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد02، العدد02، ت.ن 2022/10/02.

_ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Hebara Fouathia، محاضرات في الملكية الصناعية، tele-ens.univ-oeb.dz20:28، 2024/05/07 .

_المواقع الإلكترونية:

1- Faster Capital, https://fastercapital.com, 17/05/2024.

2- https://www.youm7.com.

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: إسهامات المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية	4
تمهيد	5
المبحث الأول : دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار والبحث والتطوير التكنولوجي	5
المطلب الأول : دورها في تعزيز الابتكار	6
الفرع الأول: تعريف الابتكار	6
الفرع الثاني: دور المؤسسات الناشئة في تعزيز الابتكار	7
المطلب الثاني: دورها في تعزيز البحث والتطوير التكنولوجي	8
الفرع الأول: المساعدة في الاتصالات الداخلية والخارجية	8
المبحث الثاني: دور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل و رفع الدخل الفردي	9
المطلب الأول: دورها في خلق فرص العمل	9
الفرع الأول: خلق فرص العمل	10
المطلب الثاني: دورها في رفع الدخل الفردي	11
الفرع الأول: رفع الدخل الفردي	11
الفرع الثاني: تحسين جودة المنتجات والخدمات	12
المبحث الثالث: دور المؤسسات الناشئة في تحسين المستوى المعيشي وزيادة الانتاجية	15
المطلب الأول: دورها في تحسين المستوى المعيشي	16
الفرع الأول: توفير الحاجيات الأساسية	16
المطلب الثاني: دورها في زيادة الإنتاجية	17
الفرع الأول: تحديد القدرة التنافسية	17
خلاصة الفصل الأول:	19

الفهرس

الفصل الثاني: الابتكارات الفكرية المرتبطة بالمؤسسات الناشئة	20
تمهيد:	21
المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية	21
المطلب الأول: براءة الاختراع	22
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع وشروطها	22
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع	24
الفرع الثالث: انقضاء براءة الاختراع	25
الفرع الرابع: حماية براءة الاختراع	25
المطلب الثاني: العلامات	27
الفرع الأول: تعريف العلامة	27
الفرع الثاني: وظائف العلامة	28
الفرع الثالث: أنواع العلامات وأشكالها	29
الفرع الرابع: الشروط المقررة للعلامات	30
الفرع الخامس: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	31
المطلب الثالث: الرسوم والنماذج	33
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	34
الفرع الثاني: أهمية الرسوم و النماذج	36
المبحث الثاني: حقوق المؤلف	37
المطلب الأول: برامج الحاسوب	38
المطلب الثاني: قواعد البيانات	39
الفرع الأول: تعريف قواعد البيانات	40
الفرع الثاني: التأصيل القانوني لحماية قواعد البيانات كمصنف رقمي	41
المطلب الثالث: التطبيقات الإلكترونية	43
الفرع الأول: تعريف التطبيقات الإلكترونية وأنواعها وأهميتها	43
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه تجسيد الأفكار المبتكرة في مجال المؤسسات الناشئة	45

الفهرس

المطلب الأول: تحديات المؤسسات الناشئة المرتبطة بالواقع الجزائري	46
المطلب الثاني: التحديات العامة للمؤسسات الناشئة	47
خلاصة الفصل:	49
الخاتمة:	50
قائمة المراجع	53
الفهرس	59

ملخص:

المؤسسات الناشئة هي مؤسسات لقيت اهتماما كبيرا من أغلبية الدول والمنظمات الدولية، وذلك لحداثتها وتميزها بالإبداع والتطور السريع، مما جعل الدول تعتبرها الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لما تقدمه من إسهامات في إنعاش الاقتصاد وتطويره، فضلا عن دورها الفعال في زيادة التنافسية بين المؤسسات الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: المؤسسات الناشئة، التنمية الاقتصادية، الاستثمار، التطوير، الابتكار.

Abstract*:*

The Startups have garnered significant attention from the majority of countries and international organizations due to their youthfulness, creativity, and rabid development.

This has led countries to consider them as a suitable means for achieving economic development, given their contributions to revitalizing and advancing economies, as well as their effective role in fostering economic competitveness among institutions.

Key Words: Startups, Economic Development, Investment, Improvement, Innovation.

Résumé*:*

Les startups ont suscité un grand intéret de la plupart des pays et organisations internationals en raison de leur jeunesse, de leur créativité et de leur dévloppement rapid.

Cela a conduit les pays à les considerer comme un moyen approprié pour realizer le développement économique, compte tenu de leur contribution à la revitalization et à l'avancement des economies, ainis que de leur role efficace dans la promotion de la compétitvité économique entre les institutions.

Mots-clés: Les startups, Développement économique, Investissment, Amélioration, L'innovation.